وانما كان الزاد منه ومن السلوك الصالح لينبئ الخير لا يميل قلوبهم عن الله عز وجل الى الزاد والقصد
الذى اعلمناك فانتبه من رقدتك فان قلت ايهما افضل اخذ الزاد ام تركه فاعلم ان هذا يختلف
باختلاف الحال ان كان معتقدا بيريد ان يبين ان اخذ الزاد مباح او يكون به عون مسلم او اغاثة ملهوف
ونحو ذلك فالاخذ افضل وان كان منفردا اقوى القلب بالله عز وجل فيشتغل بالزاد على عبادة الله تعالى
فالترك افضل فتفهم هذه الجملة وتحفظ بها راشدا وبالله التوفيق العارض الثانى الاخطار
والمخاوف وارادتها وارتكابها وقصدها وانما كفايتها بالتفويض ثم فعليك بتفويض الامر كله
الى الله سبحانه وذلك لامرين احدهما الطمانينة القلب فى الحال فان الامور اذا كانت مخاطرة مبهمة لا تدرى
صلاحها من فسادها فتكون مضطرب القلب قائم النفس لا تدرى تقع فى صلاح او فساد فاذا فوضت
الامر الى الله سبحانه علمت انك لا تقع الا فى صلاح وخير فتكون امنا من الخطر والافة والمخافة مطمئن
القلب فى الحال وهذه الطمانينة والامن والراحة فى الوقت غنيمة عظيمة وكان شيخنا رحمه الله يقول فى مجالستنا
كثيرا دع التدبير الى من خلقك تسترح فقد انشد فى ذلك ان من كان ليس يدرى افى المحبوب نفع له او المكروه
يجري بان يفوض ما يعنيه الى الذى يكفيه الاله البر الذى هو بالرافة احنى من امه وابيه والثانى من
الامرين حصول الصلاح والخير فى الاستقبال وذلك لان الامور بالعواقب مبهمة فكم من شر فى صورة
خير وكم من نفع فى حلية ضر وكم من سم فى عيشة شهد وانت الجاهل بالعواقب والاسرار فاذا
اردت الامور قطعا [illegible] واخذت باختيارك متحكما فما اسرع ما تقع فى هلاك وانت لا تشعر
ولقد حكى ان بعض العباد كان يسال الله تعالى ان يريه ابليس فقيل له سل الله العافية فابى الا ذلك
فاظهره الله تعالى له فلما راه العابد قصده بالضرب فقال له ابليس لولا انك تعيش مائة سنة لاهلكتك
وعاقبتك فاغتر بقوله وقال فى نفسه ان عمرى بعيد فافعل ما اريد ثم اتوب فوقع فى الفسق
وترك العبادة فهلكه فخذ هذا ما ينبهك على ترك الحكم فى ارادتك والالحاح فى مطلوبك ويحذرك طول
الامل ايضا فانه الافة العظيمة ولقد صدق القائل فاياك المطامع والامانى فكم امنية جلبت منية
واما اذا فوضت الامر الى الله سبحانه وسألته ان يختار لك ما هو صلاح حكم تلق الا الخير والسداد

وإياك

ولا تقع

بدل متعنتا
هاجم
الالحاح



ولا تقع الا على صلاح قال الله حكاية عن العبد الصالح وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد
فوقيه الله سيئات ما مكروا اما ترى كيف اعقب تفويضه الوقاية من الاسواء والنصر على الاعداء
وبلوغ المراد فتامل موفقا فان قلت فبين لنا معنى التفويض وحكمه فاعلم ان ههنا فصلين بهما يتضح
الكلام احدهما موضع التفويض والثانى معناه وحده وحكمه اما موضعه فاعلم ان المرادات ثلثة مراد
تعلم يقينا انه فساد وشر لا شك فيه البتة كالنار والعذاب وفى الافعال كالكفر والبدعة والمعصية
فلا سبيل الى ارادة ذلك والثانى مراد تعلم قطعا انه خير وصلاح كالجنة والايمان والسنة ونحو ذلك
فلك ارادتها بالحكم لا موضع للتفويض فيه اذ لا خطر فيه ولا شك انه خير وصلاح والثالث مراد
لا تعلم يقينا انه لك فيه صلاح ام فسادا وذلك كنحو النوافل والمباحات فهذا موضع التفويض
فليس لك ان تريدها قطعا بل بالاستثناء وشرط الخير والصلاح فان قيدته اذا كنت بالاستثناء
فهو تفويض وان اردته دون الاستثناء فهو طمع مذموم منهى عنه فموضع التفويض اذا كل
مراد فيه خطر وهو ان لا تستيقن صلاحك فيه واما معنى التفويض فقال بعض شيوخنا هو ترك اختيار
ما فيه مخاطرة الى المختار المدبر العالم بمصلحة الخلق وعبارة الشيخ ابو محمد السجزى رحمه الله هو ترك اختيارك
فيه المخاطرة على المختار ليختار لك ما هو خير لك وقال الشيخ ابو عمر رحمه الله هو ترك الطمع والطمع ارادة
الشيء عن المخاطرة بالحكم فهذا عبارة المشايخ والذى نقوله ان التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك
مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر وضد التفويض الطمع والطمع فى الجملة على وجهين احدهما فى معنى
الرجاء تريد شيئا لا خطر فيه او مخاطرة بالاستثناء وذلك ممدوح غير مذموم كما قال الله تعالى والذى اطمع ان
يغفر لى خطيئتى يوم الدين انا نطمع ان يغفر لنا وهذا القسم ليس مما نحن فيه بسبيل ههنا والثانى
طمع مذموم قال النبى صلى الله عليه وسلم واياكم والطمع فانه فقر حاضر وقيل هلاك الدين وفساده الطمع وملاكه
الورع قال شيخنا رحمه الله الطمع المذموم شيئان سكون القلب الى منفعة مشكوكة والثانى ارادة
الشيء المخاطر بالحكم وهذه هو الارادة تقابل التفويض لا غير فاعلم ذلك واما حكم التفويض فهو
ذكر خطر الامور وامكان الهلاك والفساد فيها وحكمه ذكرته بكن الاعتصام

الاول
قطعا
السجزى
ربنا ... خطايانا

Copyright © King Saud University